

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن وقف التعامل مع شركة Intertek فرعى إنجلترا والهند لمدة ستة أشهر  
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المستوردة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة :  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
المؤرخة في ٢٠١٨/٧/١٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُوقف التعامل مع شركة Intertek فرعى إنجلترا والهند لمدة ستة أشهر ،  
وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائي .  
(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/٧/٢٤

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / عمرو فضار